

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164385

الصادر في الاستئناف رقم (V-164385-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/14م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2328) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م (المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية)، وما نتج عنه من فرض غرامتي التأخر في السداد، والخطأ في الإقرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة التقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164385

الصادر في الاستئناف رقم (V-164385-2022)

النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لكون المبيعات تخص عام 2012م أي قبل تاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة وكان مبلغ الإيراد الذي تم إخضاعه من قبل المستأنف ضدها هو قيمة بيع 50% من ملكية عقار، وتم استلام المبلغ قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبيعات تخص عام 2012م أي قبل تاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة وكان مبلغ الإيراد الذي تم إخضاعه من قبل المستأنف ضدها هو قيمة بيع 50% من ملكية عقار، وتم استلام المبلغ قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت وفقاً للعقد المبرم مع عمر بن عامر النهدي لتملك 50% من قطعة الأرض محل الخلاف كشريك، وذلك بتاريخ 1433/04/10هـ الموافق 2012/03/03م مقابل دفع مبلغ (5,587,500) ريال للمستأنف، وحيث تم السداد في ذات اليوم بموجب الشيك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164385

الصادر في الاستئناف رقم (V-164385-2022)

المسحوب على بنك ... برقم (...)، كما تقدم المستأنف بالشهادة الصادرة من أمانة العاصمة المقدسة - بلدية الشوقية الفرعية إيصال خدمة الكهرباء (شهادة إتمام بناء) لرقم القطعة محل الخلاف (3073)، وحيث أن العبرة هي واقعة السداد والتي تحققت قبل نفاذ النظام، فإنه استناداً على المادة (5) والفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإن التوريد يعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة حيث أن عملية نقل جزء من ملكية الأرض للشريك تُعد عملية كاشفة للتصرف وليست مُنشئة له، وحيث تم السداد ومنح حق التصرف للشريك في الأرض قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2328) وإلغاء قرار المستأنف ضدها. ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2328) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164385

الصادر في الاستئناف رقم (V-164385-2022)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2328) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.